



نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير المكتب عن التعاون

أولاً - مقدمة

- ١- تقدم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا التقرير بشأن التعاون عملاً بالفقرة ٣٢ من القرار ICC-ASP/15/Res.3 ("قرار ٢٠١٦ بشأن التعاون"). ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.^(١)
- ٢- وعلى غرار تقريرَي المحكمة بشأن التعاون المقدمين في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦^(٢) يُقصد بهذا التقرير تزويد الدول الأطراف بمستجدات مختلف جهود التعاون التي تبذلها المحكمة بدعم من الدول والجهات المعنية الأخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- ٣- ينبغي أن يُقرأ هذا التقرير سوية مع تقرير المحكمة السنوي الأخير عن الأنشطة للأمم المتحدة (A/72/349)، الذي يقدم معلومات عن تعاون المحكمة الأخير مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مع بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من تواجد الأمم المتحدة في الميدان، بالإضافة إلى مجلس الأمن الدولي.
- ٤- وتشير المحكمة أيضاً إلى تقاريرها التحليلية عن مسائل التعاون، خاصة تقريرها العام عن التعاون لعام ٢٠١٣^(٣) وتقريرها المحدد لعام ٢٠١٣ عن التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة^(٤)، باعتبارهما مصدراً مفيداً للمعلومات المتعلقة باحتياجات التعاون الرئيسية للمحكمة التي ما زالت سارية المفعول حتى يومنا هذا.
- ٥- وأخيراً، تشير المحكمة أيضاً إلى استمرار علاقة التوصيات البالغ عددها ٦٦ بشأن التعاون والتي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧^(٥)، بالإضافة إلى النشرة التي أعدها الميسرون المشاركون مع الفريق العامل المعني بالتعاون في عام ٢٠١٥ بالتعاون مع المحكمة من أجل تعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها.
- ٦- بالتأكيد، تعتقد المحكمة اعتقاداً قوياً بأن الوثيقتين ما زالتا تشكلان أساساً هاماً لمناقشات التعاون وجهوده، بما في ذلك جعل المساعدة المقدمة للمحكمة أكثر كفاءة وفعالية. ولذلك رحبت المحكمة بقرار جمعية الدول الأطراف

^(١) لا يتضمن هذا التقرير البعض من المعلومات بغية احترام سرية عدد من أعمال التحقيق والادعاء التي يقوم بها مكتب المدعية العامة، فضلاً عن قرارات وأوامر صادرة عن الدوائر.

^(٢) ICC-ASP/13/23 و ICC-ASP/14/27 و ICC-ASP/15/9.

^(٣) ICC-ASP/12/35.

^(٤) ICC-ASP/12/42.

^(٥) القرار رقم: ICC-ASP/6/Res.2, annex II.

(الجمعية) للطلب من المكتب "من خلال أفرقة العمل التابعة له، أن يواصل استعراضه لتنفيذ التوصيات البالغ عددها ٦٦، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، أينما كان ذلك مناسباً".^(١)

٧- خلال الفترة التي يشملها التقرير، أتاحت للمحكمة الفرصة لمواصلة العمل مع الدول الأطراف بشأن أولوياتها وتحدياتها في مجال التعاون، بالإضافة إلى إطلاعهم بشكل منتظم عن جهود المحكمة المستمرة الرامية إلى التقدم بها. وفي هذا السياق، تعرب المحكمة عن امتنانها للميسرين المشاركين مع الفريق العامل المعني بالتعاون، ولسعادة السفير مومار ديوب (السنغال)، وسعادة السفير فيليب لاليو (فرنسا)، وفريق كل منهما، على التزامهم وجهودهم.

٨- ويهدف هذا التقرير الصادر من المحكمة إلى ما يلي:

- (أ) تحديث مستجدات البنات الأساسية للتعاون الدولي والمساعدة القضائية المحددة في تقرير عام ٢٠١٦، باعتبار ذلك أنه شرطاً أساسياً لازماً لإطار التعاون الفعال على النحو المتوخى في نظام روما الأساسي؛
- (ب) تقديم مستجدات الجهود التي بذلتها المحكمة خلال الفترة التي يشملها التقرير، تمثيلاً مع علاقتهما الخارجية واستراتيجياتها التعاونية فيما بين أجهزة المحكمة، وذلك من أجل تعزيز التعاون؛
- (ج) وتوفير مساهمة المحكمة في استعراض التوصيات الست والستين، وتحديد التحديات والتوصيات الرئيسية المحددة من أجل المضي قدماً لكل واحدة من أولويات التعاون، على النحو المحدد في نشرة التوصيات الست والستين، استناداً إلى خبرة المحكمة والدروس المستفادة في السنوات الخمس عشرة الماضية من العمل.

ثانياً- مستجدات لبنات التعاون الدولي والمساعدة القضائية بموجب نظام روما الأساسي: مزيج من الجهود والشركاء لتعزيز إنفاذ نظام روما الأساسي

٩- تشير المحكمة إلى أنه عند التصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه، تتخذ الدول قراراً سيادياً بقبول الالتزام بتنفيذ المبادئ العامة الواردة فيه على الصعيد الوطني، وبالتعاون بشكل فعال مع المحكمة في عملها؛ ويتعين أن تقوم كل دولة بتحديد طرائق هذا التعاون (قنوات الاتصال، والسلطة المركزية، وما إلى ذلك)، ويوجد قدر من المرونة في حدود الباب ٩ من نظام روما الأساسي.

١٠- والمهم هو أن يكون التعاون والمساعدة القضائية اللذان تمنحهما الدول الأطراف لمختلف أجهزة المحكمة على أساس الباب ٩ من نظام روما الأساسي في الوقت المناسب وأن يتسما بالفعالية، مما يمكن آلية التحقيق والادعاء والقضاء في المحكمة من أداء وظائفها بالشكل الصحيح.

١١- واستناداً إلى الخبرة المكتسبة خلال خمسة عشر عاماً من الوجود، وكذلك بالاستفادة من تجارب المحاكم المخصصة، حددت المحكمة العديد من العوامل، أو "البنات"، التي تساهم في جعل إطار التعاون الذي ينص عليه الباب ٩ إطاراً تطبعه الفعالية والكفاءة. لقد تم تحديد هذه البنات في البداية في تقرير المحكمة عن التعاون لعام ٢٠١٦، الذي ينبغي أن تتم قراءته سوياً مع هذا الجزء من التقرير، والتي تم سردها مجدداً، بطريقة غير شاملة، أدناه.

ألف- أهمية تنفيذ التشريعات المنصوص عليها في الباب ٩ من نظام روما الأساسي

١٢- إن التنفيذ الوافي لتلك التشريعات على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال دمج الأحكام ذات الصلة الواردة في الباب ٩ من نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية، يسهل التعاون إلى حد كبير.

^(١) ICC-ASP/15/Res.3 الفقرة ٢٧.

١٣- وفي هذا الصدد، تود المحكمة أن تؤكد مجدداً أنه وفقاً لمنظمة "برلمانيون من أجل التحرك العالمي"، لا يزال حتى الآن أقل من نصف الدول الأطراف البالغ عددها ١٢٤ دولة قد اعتمدت تشريعات من أجل تنفيذ التزامات التعاون المنصوص عليها في الباب ٩ من نظام روما الأساسي.

١٤- تدعو المحكمة الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى التيقن من سن تشريعات تنفيذية ملائمة على الصعيد الوطني. إن الإجراءات الواضحة وتوزيع الأدوار والمسؤوليات على المستوى المحلي ستساعد الحكومات على التيقن من أنها ستستجيب على وجه السرعة لطلبات المساعدة الواردة من المحكمة بدون أي تأخير لا مبرر له، كما أنها ستتمكن أيضاً من التحقيق في جرائم المحكمة الجنائية الدولية ومقاضاة مرتكبيها أمام ولاياتها الوطنية ذات الصلة.

١٥- علاوة على ذلك، إن اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة المتعلقة بالتعاون مع المحكمة يضمن أن الجهات الفاعلة المعنية (الوكالات الحكومية، وكذلك الشهود والضحايا والمشتبه فيهم) لها اليقين القانوني بشأن الطريقة التي سيتم بها التعامل مع مختلف طلبات المساعدة التي تقدمها المحكمة.

١٦- وأخيراً، فإن التعريف الواضح للأساس القانوني للتعاون بين المحكمة والدول الأطراف يساعد على تفادي الحالات التي يكون فيها أحد البلدان غير قادراً على تلبية طلباً محدداً للمساعدة، مما يعيق تنفيذ ولاية المحكمة.

١٧- وتود المحكمة هنا أن تنوه بالأعمال الهامة التي تقوم بها منظمة "برلمانيون من أجل التحرك العالمي"، التي وضعت قوانين مرجعية لتنفيذ التشريعات باللغتين الفرنسية والأسبانية، وعملت مع البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين في مختلف الدول الأطراف على تعزيز التنفيذ الضروري للباب ٩. وتحيل المحكمة أيضاً الدول الأطراف للعودة إلى "المبادئ التوجيهية للقانون الجنائي الدولي بشأن تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" الذي وضعته "شبكة مصفوفة القضايا"، التي تقدم نظرة عامة عن التشريعات المختلفة التي اعتمدها أكثر من ١٠٠ دولة في تنفيذ أحكام نظام روما الأساسي، فضلاً عن قائمة مرجعية لتوجيه عملية التنفيذ على الصعيد الوطني.

باء- أهمية سن إجراءات وهيكل التعاون الفعال

١٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت احتياجات المحكمة للتعاون بالازدياد بسبب زيادة ملحوظة في أنشطتها في مجال التحقيق والملاحقة والمقاضاة، فضلاً عما تتسم به الحالات من تعقيدات وما تواجهه المحكمة من تحديات. فقد أحال قلم المحكمة ٢٧٥ طلباً للتعاون إلى الدول الأطراف والمنظمات الدولية نيابة عن دوائر المحاكم القضائية أو نيابة عن الدفاع أو على حسابها الخاص^(٧)

١٩- وأرسل مكتب المدعية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ما يزيد على ٤١٠ طلبات أولية للمساعدة إلى ٦٨ شريكا مختلفا، منهم دول أطراف ودول غير أطراف ومنظمات دولية وإقليمية. وخلال الفترة نفسها، تلقى مكتب المدعية العامة أيضاً من الدول الأطراف ٢١ طلباً تلتزم المساعدة القضائية، مما يمثل زيادة بنحو ٦١ في المائة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق بالإضافة إلى عدد كبير من الطلبات للحصول على الخبرة والتدريب والمشورة العملية. وهذه الزيادة، التي ظلت ثابتة في السنوات الأخيرة، تُظهر تزايد اندماج المحكمة وشرعيتها وأهميتها في شبكة أوسع من الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية الدولية وزيادة جهود مكتب المدعية العامة الرامية إلى دفع السلطات القضائية الوطنية إلى اتخاذ إجراءات قضائية، وإلى وضع استراتيجيات قضائية تعزز بعضها البعض الآخر، على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨.

^(٧) لا يعكس هذا العدد إبلاغ الوثائق القضائية والبعثات والطلبات المتعلقة بالتوقيع على اتفاقيات التعاون الطوعي.

٢٠- وعلى النحو المتوخى في المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، فضلاً عن التوصيتين ٧ و ٨ من التوصيات الست والستين، فإن توافر قنوات الاتصال والإجراءات المحلية المبسطة للتعامل مع طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة، فضلاً عن التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية التي تتعامل مع تلك الطلبات، تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمحكمة والتي كررت الجمعية تأكيدها لذلك مرة أخرى في عدة مناسبات على أنها خطوة بناءة. وبالفعل، تذكر المحكمة بأن مثل هذه الآليات الوطنية تمكن المحكمة من التفاعل مع الشخص أو الأشخاص الذين لهم المعارف والخبرات المتعلقة في معالجة طلبات التعاون القضائي، والخبرة في تيسير التبادلات وتعميم المسائل داخل المؤسسات الحكومية وفيما بينها، والقدرة على إجراء المشاورات ذات الصلة، كما إنها تمكن مختلف أجهزة المحكمة من تلقي ردود على طلباتها بسرعة وفعالية. ومن الأهمية بمكان أن تتاح للمحكمة إمكانية الوصول المباشر إلى الخبراء الوطنيين حيثما أمكن ذلك ومشاركة المعلومات والخبرات بين هؤلاء الخبراء الوطنيين، حيث أن المحكمة - ولا سيما مكتب المدعية العامة - تستمر بتطوير وتوسيع مجالات تعاونها، على سبيل المثال، الوصول إلى أنواع جديدة من مصادر الأدلة، كذلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات. وقد تكون لدى بعض السلطات الوطنية بالفعل خبرة كبيرة في مجالات معينة من التعاون.

٢١- ولذلك، تعرب المحكمة عن فائق تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق والتعميم فيما يتعلق باحتياجاتها في مجال التعاون لدى السلطات الوطنية وفيما بينها. وفي هذا الصدد، تعرب المحكمة عن تقديرها للجهود المبذولة في سياق تيسير فريق لاهاي العامل المعني بالتعاون بشأن جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية التي تتعامل مع التعاون مع المحكمة.

جيم- أهمية إبرام اتفاقات التعاون مع المحكمة لتعزيز وتكميل الباب ٩ تحت عنوان "التعاون"

٢٢- وتواصل المحكمة التأكيد على أهمية اتفاقات التعاون الطوعي - التي يتم التفاوض بشأنها ثنائياً بين المحكمة والدول الأطراف في مجالات نقل الشهود، والإفراج (المؤقت) وإنفاذ الأحكام القضائية - كأدوات أساسية لتنظيم التعاون الناجح، خاصة في إطار البابين ٩ و ١٠ من نظام روما الأساسي.

٢٣- للدول الأطراف مصلحة قانونية ومالية بالغة في ضمان التعاون الملائم وفي الوقت المناسب مع المحكمة. وقد أدركوا منذ أمد طويل أهمية إجراء محاكمات فعالة وكفوءة ومراعاة الأصول القانونية، ومسؤوليات المحكمة في الحفاظ على أعلى مستوى لحقوق الدفاع والضمانات التي يلزم تقديمها إلى الأطراف وللمشاركين الآخرين. لقد أدركوا أيضاً منذ أمد طويل احتمال تكبد تكاليف إضافية للمحاكمة التي ينجم عنها التأخير في تقديم التعاون بين الدول أو عندما يتعذر توفير التعاون.

٢٤- إن وجود اتفاقات التعاون يزيد من اليقين القانوني بالنسبة للدول الأطراف وللمحكمة على حد سواء. وبدون الإجحاف بأحكام نظام روما الأساسي، فإنها تؤكد النواحي التي تحتفظ فيها الدول الأطراف بسلطة محددة لصنع القرار، وإنشاء إجراءات واضحة بشأن كيفية ممارسة هذه السلطة فيما يتعلق بالتزاماتها تجاه المحكمة، بما في ذلك قنوات واضحة للاتصال بشأن مسائل معينة.

٢٥- إنها توفر وسيلة للدول لتبادل المعارف والخبرات والممارسات الجيدة، مما يساهم في جهود بناء القدرات والمبادرات ذات الصلة سواء في المحكمة الجنائية الدولية أو على الصعيد الوطني. ونتيجة لذلك، يتم تحقيق فهم متبادل متزايد للاحتياجات التشغيلية للمحكمة الجنائية الدولية ولأنظمة الدول التنظيمية والقانونية الداخلية.

٢٦- أخيراً، إن إبرام اتفاقات التعاون هو دليل قاطع على التزام الدول الأطراف بالمحكمة وبولايتها، كما أنها تشجع الدول الأطراف الأخرى على تقديم التزامات مماثلة، وتعزيز الشبكة القانونية واللوجستية التي تدعم التحقيقات والملاحقات القضائية الناجحة وأنشطة المحكمة ذات الصلة.

٢٧- وفيما يتعلق بإعادة توطين الشهود، تنص المادة ٦٨(١) من نظام روما الأساسي، على أن مسؤولية المحكمة هي حماية سلامة الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية. وينبغي دائماً أن تكون تدابير الحماية المقدمة للضحايا

والشهود متناسقة مع إلحاح الملحة وخطورة التهديد. وإحدى الطرق لحماية الضحايا أو الشهود المعرضين لخطر كبير هي نقلهم بعيداً عن مصدر التهديد. ويمكن أن يكون إعادة التوطين هذا نهائياً أو مؤقتاً، اعتماداً على الظروف الشخصية للشخص المنقول أو عندما تكون الدول المضيفة قادرة على استيعاب الضحية أو الشاهد لفترة محدودة من الزمن فقط. ويمكن تحقيق عمليات إعادة التوطين من خلال ترتيبات مخصصة أو اتفاقات لإعادة توطين الشهود. وبصورة أكثر تحديداً، يجوز لرئيس قلم المحكمة، نيابة عن المحكمة، الدخول في مفاوضات مع الدول من أجل تحقيق اتفاقات بشأن توفير خدمات الدعم وإعادة توطين الضحايا والشهود. وبما أن عملية إعادة التوطين تنطوي على مستوى عالٍ من التدخل في حياة الضحايا والشهود وأسرهم المقربين، فينبغي النظر في اتخاذ تدابير حماية أقل جذرية قبل اتخاذ قرار بشأن إعادة التوطين. ولذلك، فإن إعادة التوطين الدولية لا يمكن تبريرها إلا في عدد محدود جداً من الحالات. وتدل شهادات الشهود على قدر كبير من الأدلة المقدمة للمحكمة. ونتيجة لذلك، يلعب الشهود دوراً هاماً ويقدمون إسهامات رئيسية في نزاهة عملية المحاكمة. وبالنسبة للشهود المعرضين لخطر بالغ، يمكن أن يكون إعادة توطينهم أمراً حاسماً في الحد من مستوى المخاطر التي يتعرضون لها ولضمان حمايتهم وتمكينهم في نهاية المطاف من الإدلاء بالشهادة. إن قدرة المحكمة على ممارسة ولايتها ترتبط في جوهرها بتوفير الحماية الفعالة للضحايا والشهود. وبعبارة أخرى، وبدون تأكيدات واضحة بأن الضحايا والشهود سيحظون بالحماية، قد يتأخر حضور الشهود وقد تتعطل عملية المحاكمة.

٢٨- إن إمكانية طلب الإفراج المؤقت أو المشروط هو حق أساسي للمشتبه فيهم وللمتهمين، وأن ممارستها الفعالة وتنفيذها تتطلبان من الدول التوقيع على اتفاقات لتسهيل هذه العمليات في جميع مراحل الإجراءات القضائية ذات الصلة، بما في ذلك بعد التبرئة.

٢٩- إن عواقب عدم استعداد الدول الأطراف لقبول الأشخاص المفرج عنهم خطيرة. فعلى سبيل المثال، قد يبقى الأفراد الذين لا يمكن إعادة توطينهم بنجاح محتجزين بحكم الواقع، على الرغم من استفادتهم من قرار قضائي بالإفراج عنهم. وفي هذا الصدد، واجهت محاكم جنائية دولية أخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، صعوبات في العثور على دول مستعدة لقبول الأشخاص الذين تمت تبرئتهم في أراضيها. وبالإضافة إلى الأثر المؤذ الناجم عن هذه الحالة على الشخص المفرج عنه، فإنه يمنع نظام المحكمة من العمل ويتعارض مع هدف المحكمة المتمثل في تطبيق أعلى المعايير الدولية.

٣٠- ولكي تكون المحكمة فعالة في حال منح الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية للشخص الإفراج المؤقت، يجب أن تعتمد على الدول الأطراف وعلى استعدادها لقبول الشخص الموجود على أراضيها. وإذا كانت الدول الأطراف غير راغبة في القيام بذلك، فإن ذلك قد يعوق إمكانية الإفراج المؤقت أو يجعله أمراً مستحيلاً.

٣١- وخلافاً لاتفاقات التعاون الأخرى، فإن الجزء ١٠ من نظام روما الأساسي، خاصة في المادة ١٠٣، والفصل ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعلى وجه التحديد المادة ٢٠٠(١)(٥)، فإنها تحدد بصورة شاملة الأحكام القانونية التي تنظم إنفاذ العقوبات. وبالتالي، فإن معالم هذه الاتفاقات تستند بشكل وثيق على إطار قانوني قائم الذي وافقت عليه جميع الدول الأطراف.

٣٢- العملية التي تنطبق على هذه الاتفاقات ذات شقين:

(أ) أولاً، عند الدخول في اتفاق مع المحكمة بشأن إنفاذ الأحكام القضائية، يتعين على الدولة أن تبين استعدادها العام لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. ويوفر هذا الاتفاق الثنائي جميع الأحكام القانونية التي تحكم تنفيذ الأحكام القضائية. إن "اتفاق إنفاذ نموذجي" سيقوم بتيسير عملية صياغة الاتفاقات هذه، والجمع بين جميع الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي والاستفادة من خبرة المحاكم المختصة. ويجوز للدولة أن ترفق شروطاً بشأن استعدادها لتنفيذ الأحكام القضائية، التي قد تقبلها رئاسة المحكمة الجنائية الدولية أم لا مما يعتمد على مدى توافقها مع نظام روما الأساسي. وبمجرد التوصل إلى اتفاق بشأن إنفاذ الأحكام القضائية ودخوله حيز النفاذ، تضاف الدولة إلى قائمة الدول التي ترغب في قبول الأشخاص المحكوم عليهم؛

(ب) لا يمكن أن تتم المرحلة الثانية إلا بعد أن يصبح الحكم ضد الشخص المحكوم عليه نهائياً، وبعبارة أخرى، عندما لا يخضع الحكم لأي استئناف آخر. وفي هذه المرحلة، يجوز لهيئة الرئاسة أن تحدد أين سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم عليه عن طريق اختيار دولة معينة من قائمة المحكمة.

٣٣- في قيامها بعمل هذا الاختيار، ستنظر هيئة الرئاسة في العوامل ذات الصلة، بما في ذلك مبدأ التوزيع العادل، وآراء وجنسية الشخص المحكوم عليه، وتطبيق معايير المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع التي تنظم معاملة السجناء.

٣٤- لإبرام مثل هذه الاتفاقات أولوية عالية نظراً لعدد الإجراءات المتزايد قبل أن تصل المحكمة إلى مرحلة الإنفاذ. ومن الضروري وضع قائمة أوسع للدول الراجعة وذلك للتيقن من أن يكون التوزيع أكثر إنصافاً وكذلك مرونة أكبر، مما يمكن المحكمة من الأخذ في عين الاعتبار بشكل كامل الخلفية الثقافية أو الأسرية أو الروابط الأخرى ذات الصلة للشخص المحكوم عليه عندما تقوم بتعيين دولة ما لإنفاذ الحكم.

دال- أهمية اتساق الدعم السياسي والدبلوماسي للمحكمة

٣٥- تستمر المحكمة بالتشديد على أهمية الدعم السياسي والدبلوماسي، ليس فقط لأنها عوامل حاسمة لتعزيز التعاون بالمعنى الدقيق للحساسية وحسب، بل أيضاً من أجل التوصل إلى فهم أفضل لنظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية، وزيادة الوعي بعمل المحكمة ولولايتها، ولضمان حماية نزاهة نظام روما الأساسي.

٣٦- وبما أن المحكمة تعمل اليوم في ظروف بالغة الحساسية والتعقيد وتتعدد فيها المصالح المؤثرة، فإنها ترى فإنها ترى من الأهمية بمكان لإثبات شرعيتها وكفاءتها في تنفيذ أنشطتها القضائية والادعاء العام أن تقوم بإنشاء إطاراً لتقديم الدعم العام والدبلوماسي للمحكمة ولنظام روما الأساسي، على أن يكون له من القوة ما يكفي لضمان أن الدول الأطراف التي تعهدت بالتزاماً قانونياً بالتعاون مع المحكمة ولكنها تواجه تحديات في القيام بذلك لأسباب سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو متعلقة بمسائل القدرات، فلن تحتاج إلى أن تتحمل بمفردها الضغوط التي يمكن أن تنجم عن هذه الحالات.

هـ- أهمية إدماج ولاية المحكمة والمسائل المتعلقة بها في شبكات المساعدة القضائية وإنفاذ القانون من أجل تبادل المعلومات وتعزيز القدرات

٣٧- إن قدرة المحكمة على إنجاز ولايتها، خاصة فيما يتعلق بالتحقيقات التي يجريها مكتب المدعية العامة وقدرته على كشف الأدلة ذات الصلة بقضاياها والتمكن من الحصول عليها، وكذلك التحقيقات المالية التي يقوم كل من مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة بالتنسيق في بينهما، تعزز هذه القدرة كثيراً بإدماج المحكمة في شبكات إنفاذ القانون ذات الصلة وغيرها من شبكات ممارسي القضاء العاملة في كافة أنحاء العالم.

٣٨- إن تحديد بما فيه الكفاية من المعلومات أينما كانت توجد في وقت مبكر عن الجرائم ذات الصلة بولاية المحكمة والجرائم الأخرى ذات الصلة، بحيث أن جرائم المحكمة الجنائية الدولية لا تحدث بمعزل عن أنواع أخرى من الإجرام، أو عن الأحداث أو الأفراد الذين يكونوا موضع اهتمام تحقيقات مكتب المدعية العامة، لها أهمية حاسمة لها للقيام بإجراء وتيسير جمع الأدلة. إن التبادل السلس والمجتهد للمعلومات والقيام بأفضل الممارسات والخبرات التي تأتي بالمشاركة والعمل النشط في هذه الشبكات يشكل أمراً حاسماً لنجاح المحكمة. وكما تبين التجربة، فإنها أداة هامة لسلطات الدول القضائية لتكون على وعي أفضل بعملنا وقادرة على المساعدة ولتكون في وضع يسمح لها أن تقوم بنفسها بطلب المساعدة من المحكمة والحصول عليها في المقابل.

٣٩- إن جهود مكتب المدّعية العامة الرامية إلى الإسهام في مثل هذه المنصات التنسيقية وتبادل المعلومات - أينما كان ذلك ممكناً في إطارها القانوني - بدأت في إحراز تقدم هام، لا سيما في تعزيز هدفها الاستراتيجي التاسع، الذي يهدف إلى تخفيض الفجوة السائدة في الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الشركاء.

او - إلقاء القبض والتسليم

٤٠- في هذا الوقت، لا يزال هناك ١٥ فرداً صادراً بحقهم أوامر قبض لا يزالون فارون من العدالة. وفي حين أن المحكمة لن تكون قادرة على ممارسة ولايتها بشكل كامل بدون إلقاء القبض عليهم، بحيث أن إجراءات المحكمة لا يمكن أن تتم بدون متهمين، فإن الضحايا هم الأكثر معاناة في نهاية المطاف. ولذلك، تقدر المحكمة أي جهود واستراتيجيات تضعها الدول الأطراف للعمل على ضمان القبض على هؤلاء الأفراد وتسليمهم في الوقت المناسب.

٤١- المحكمة، وإن كانت محدودة بقدراتها، فإنها مع ذلك تقوم بدورها. فعلى سبيل المثال، لقد تم زيادة الجهود المنسقة بين مكتب المدّعية العامة وقلم المحكمة بإنشاء فريق عامل مشترك بين الأجهزة معني باستراتيجيات الاعتقال الذي يجتمع بانتظام وقام بإنشاء إجراء للانضمام إلى استراتيجيات التعاون والبعثات للقيام باعتقال الهاربين من المحكمة. كما أن الفريق العامل أنشأ أيضاً عنوان بريد إلكتروني مشترك الذي يمكن أن تُرسل إليه مباشرة المعلومات المتعلقة بسفر الأشخاص الخاضعين لأمر اعتقال.

٤٢- بالطبع، ترحب المحكمة بتلقي المعلومات المتعلقة بالسفر المحتمل للمشتبه فيهم الهاربين، ومعلومات عن نتائج المساعي التي تجريها جميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

ثالثاً - مستجدات جهود المحكمة لزيادة التعاون

٤٣- بفضل الدعم المالي المقدم من المفوضية الأوروبية، فضلاً عن مساهمات من المنظمة الدولية الفرنكوفونية ومملكة هولندا ومملكة النرويج، تمكنت المحكمة من تنظيم ١٠ حلقات دراسية وفعاليات ودورات تدريبية لتحقيق مقداراً أكبر من تعاون الدول مع المحكمة؛ وزيادة الفهم بشأن المحكمة ونظام روما الأساسي فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين والمساهمة في عالميتها؛ وتعزيز القدرات الوطنية للتعامل بشأن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، خاصة في البلدان ذات الصلة بالحالات الماثلة أمام المحكمة.

٤٤- لقد جمعت هذه الفعاليات أكثر من ٤٠٠ مشاركاً من أكثر من ٨٠ من الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي، وكذلك المختصين القانونيين والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية.

٤٥- لقد شملت هذه الفعاليات التالي:

(أ) حلقتان دراسيتان رفيعتي المستوى للتعاون في ترينيداد وتوباغو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ تستهدف بلدان منطقة البحر الكاريبي، وفي جمهورية كوريا الجنوبية في نيسان/أبريل ٢٠١٧ تستهدف دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) حلقة دراسية في لاهاي حول التعاون مع جهات التنسيق في بلدان الحالات والبلدان الأخرى في المنطقة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

(ج) أربعة حلقات دراسية للخبراء حول اتفاقات التعاون وحماية الشهود في ترينيداد وتوباغو وفي لاهاي؛

- (د) المعتكف الخامس بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف الأفريقية، في أديس أبابا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛
- (هـ) حدث جانبي حول المحكمة على هامش الاجتماع الثامن والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ، في ساموا، أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛
- (و) والتدريب السنوي لمهامي المحكمة، في حزيران/يونيو ٢٠١٧، في لاهاي.

٤٦- لقد أتاحت جميع هذه المشاركات للمحكمة فرصة أخرى لتعزيز أولوياتها الرئيسية بصورة منهجية من حيث التعاون مع الدول المعنية.

٤٧- ومن الجدير بالذكر أن الحلقات الدراسية الإقليمية الرفيعة المستوى - المعقودة في بورت أوف سباين وترينيداد وتوباغو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وكذلك مع دول آسيا والمحيط الهادئ، في سيول، في نيسان/أبريل ٢٠١٧ - ركزت على المناطق الرئيسية وعلى الدول التي أبدت اهتماما بمناقشة اتفاقات التعاون. وفي الحلقة الدراسية المعقودة في ترينيداد وتوباغو بدعم من الدولة المضيفة، تم تنظيم ندوة خبراء منفصلة لمدة يوم ونصف عن حماية الشهود، التي جلبت خبراء من جميع دول الجماعة الكاريبية، وإتاحة إجراء حوار صريح ومفصل بشأن مسألة حماية الشهود واتفاقات إعادة توطين الشهود. لقد تم تطوير المزيد من الجهود لتعزيز التعاون بشأن حماية الشهود وإعادة توطين الشهود بفضل الحلقات الدراسية للخبراء التي انعقدت في لاهاي.

٤٨- لقد حضر حلقة الخبراء الدراسية المعنية باتفاقات التعاون التي تم تنظيمها للمرة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ممثلون من ٢٠ دولة مختارة، فضلا عن ممثلي البلدان التي لديها اتفاقات تعاون مع المحكمة، وممارسين ذوي الخبرة في تنفيذها، والموظفين ذوي الصلة من المحكمة والمحاكم الدولية الأخرى، وممثل من نقابة المحامين للمحكمة الجنائية الدولية، وخبراء بناء القدرات. وكانت الحلقة الدراسية الأولى من نوعها، التي أعطت فرصة ممتازة للمشاركة استراتيجيا في هذه المسألة وفهم التحديات على الصعيد الوطني على نحو أفضل، وأينما أمكن، تقديم حلول قاطعة. وأتاح إدراج الدول التي حققت النجاح في تنفيذ هذه الاتفاقات مع المحكمة توفير عرضاً لأفضل الممارسات التي يتعين على الدول التي لا تزال تفكر في مثل هذه المشاركة لتقوم باستكشافها. كما أتاحت الحلقة الدراسية المعنية بالتعاون مع جهات التنسيق في بلدان الحالات والبلدان الأخرى فرصة هامة لمواصلة مناقشة هذه المسألة.

٤٩- وتتقدم المحكمة بالشكر أيضا للميسرين المشاركين بشأن التعاون لإتاحة الفرصة لها لمواصلة إشراك الفريق العامل في لاهاي بشأن هذه المسألة، فضلا عن إعطائها منبراً لإطلاق كتيب المحكمة المتعلق باتفاقات التعاون، الذي يعتبر بأنه بمثابة نظرة عامة لبرنامج شامل وواضح عن هذا الموضوع، كما أنه يهدف إلى مساعدة ممثلي الدول لتعميم هذه المسألة في المناقشات الوطنية بشكل أكثر فعالية.

٥٠- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وقعت مملكة السويد وجمهورية الأرجنتين اتفاقات بشأن إنفاذ الأحكام القضائية، كما وقعت دولة إضافية واحدة اتفاقاً لإعادة التوطين. لقد تشجعت المحكمة بهذه التطورات، وستواصل السعي إلى زيادة هذه الأرقام في السنوات المقبلة.

- ي أولويات التعاون للمحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير
في كل من

" العمل السابق في هذا المجال،
كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد " في أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الجنوبية،
عامل المتخصص المعني بالفساد التابع لمجلس أوروبا. وسعت المحكمة إلى الاستفادة من المناقشات

الجارية بين هذه المنظمات بشأن التعاون في تجميد الأصول في المسائل الجنائية.
 في /فبراير/ ، مع التركيز على تملة وعقد اجتماع متابعة في أواخر /
 في بحضور جميع شبكات استرداد الأصول .
 جديد محتمل. وأجرت المحكمة مناقشات خلال الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى لتعزيز التعاون مع المحكمة التي
 ترينيداد وتوباغو في كانون الثاني/
 التحديات التي تواجهها الدول في طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة، وعلى

- أيضا تناول مسألة تجميد الأصول في الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى للتعاون الإقليمي "المحكمة الجنائية
 الدولية وآسيا: السعي المشترك إلى تحقيق العدالة والمساءلة والوقاية"، التي عقدت في سول في نيسان/أبريل .
 خبراء مع خبراء المحكمة ستكشف مختلف
 التحديات التي تواجهها كل من الدول والمحكمة في هذا المجال،
 مقترحات

- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير،
 وللتحقيقات المالية التي به وفقا للإطار القانوني المنطبق
 هذه الشركات خبراء مؤهلين تأهيلا عاليا
 حمة إلى العمل مع من يمكن لهم
 .

- وكما
 استرداد الأصول التابع لمركز بازل، والمفوضي
 والاحتياجات التي تواجهها المحكمة في مسائل التحقيقات الم .
 التي تشكل الآن الأسس لمزيد من التقدم المتضافر في تجميد
 الأصول التي يناقشها وينفذها قلم

- بيرا بالجهود التي يبذلها الميسر
 تنظيم حلقة دراسية عن "المحكمة الجنائية الدولية والتعاون الدولي: الرئيسية في استرداد
 " تي عقد في باريس في تشرين الأول/أكتوبر التي سهم في تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات
 الفاعلة ذات الصلة والمحكمة في مجال التحقيقات المالية.

- وبالإضافة إلى ذلك، تقوم المحكمة حاليا بإعداد دليل عملي قصير لطلبات التعاون. ومن المتوقع
 الدليل جاهزا بحلول نهاية عام إلى من أجل زيادة الوعي بالإطار القانوني
 المحدد للمحكمة الجنائية الدولية ومتطلباتها من حيث التعاون في هذا المجال.

- الدول الأفريقية الأطراف في أديس أبابا في كانون
 الأول/ديسمبر
 القانوني للاتحاد الأفريقي والمنظمة . وتطرت المناقشات إلى أهمية مبدأ التكا
 إلى نظم قضائية وطنية القدرات لتمكينها من التحقيق في جرائم المحكمة الجنائية الدولية ومقاضاة مرتكبيها، مما
 يلغي الحاجة إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية. الطرق المختلفة التي يمكن من خلالها أن تقوم ا
 أهمية

الحاجة إلى زيادة الحوار وتبادل الآراء بصورة أكثر انتظاما بين الدول الأطراف الأفريقية
 استكشف مختلف الآليات التي يمكن من خلالها تعزيز التفاعل. وجرى التشديد بصفة خاصة على تعزيز

والتوعية الموجهة إلى الدول الأطراف الأفريقية والمجتمعات المحلية المتضررة في بلدان الحالات بحيث أنها

حاسمة

- ن الإقليميتين الرفيعتان المستوى والحدث الجاني على هامش اجتماع منتدى جزر المحيط الهادئ جهود متجددة لتعزيز عالمية وتنفيذ نظام روما الأساسي في بعض المناطق الجغرافية، بما في ذلك منطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ.

المضيفة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي شاركت في هذه واردها المحدودة، الإسهام في بذل المزيد من الجهود لتعزيز العملية، بما في ذلك الصلة بين التعاون المعزز والأكثر فعالية

- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذلت المحكمة أيضا مزيدا من الجهود لتوسيع نطاق تفاعلها على نحو استراتيجي

السعي إلى متنوع من المنظمات الإقليمية مثل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية، ومجلس أوروبا، والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

- واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، فضلا عن منتدى جزر المحيط الهادئ. وجرى أيضا المزيد من التبادلات مع منظمات متخصصة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (إنتربول)

() وهيئة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجاست)

- لها

(A/72/349) إلى

- زيارات ممثلي الدول إلى المح وأهداف العملية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، في مقرها

رابعاً - مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في استعراض التوصيات الست والستين

- الأولوية المحددة في نشرة التوصيات في الإجراءات الملموسة التي تشمل المحكمة والدول وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة مصالح وقدرات محددة فضلا في

- أن يكون تحديد هذه الأولويات السبع وتطوير نشرة التوصيات

المصلحة الآخرين. وستواصل المحكمة السعي بنشاط إلى الفرص، في الأنشطة الرامية إلى المساهمة في هذه الجهود. يأتي من جهود الميسرين المشاركين في تنظيم حلقة دراسية في باريس، في التي تركز على تعزيز التعاون في مجال تحديد الأصول وضبطها وتجميدها واستردادها، / التي أسهمت فيها المحكمة.

أولوية التعاون	التحديات الرئيسية التي تم تحديدها	التوصيات بشأن المضي قدما
	-	-
عليها في نظام روما الأساسي	-	-
	-	-
	-	- مشاورات غير رسمية مع مركز تنسيق معين على المستوى
	-	انوبي للمحكمة
		الرسمي
التعاون في دعم	-	- تعميم المعلومات في إطار القضاء الوطني وإنفاذ القانون
والإجراءات القضائية (بما في ذلك	- تأخيرات () في	للإطار القانوني للمحكمة والتزامات التعاون مع المحكمة
(ا في ذلك
	-	-
	-	الدول الأطراف في هذا المجال
	- الافتقار إلى الإرادة السياسية	-
	-	وتسليمهم في الوقت المناسب في
	- المخاوف المتعلقة بالآثار الجيوسياسية	والأنشطة في المنظم
	-	- توفير المساعدة والدعم الفني
	- عدم متابعة إحالات مجلس الأمن التابع	التي يوجد فيها
		- تبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن المسائل المتعلقة
		بإلقاء القبض والنقل
		- التأثير
		- إيجاد طرق بديلة للتعامل
		الح، وتجنب الاتصالات غير

()	-	-
	-	-
في مشاورات غير رسمية مع أجهزة المحكمة ذات	-	- معرفة الدولة بالإطار القانوني للمحكمة من حيث التحقيقات المالية،
	-	-
في طلباتها للحصول على المساعدة (بما في	-	- ير)
يق في عوز	-	- لبعض الأفراد أصول في ولايات قضائية مختلفة)
الشخص، حيث لا يوجد معادل في الإجراءات	-	- محدود
(-	-
- تعميم المعلومات المتعلقة بالإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في النظم/الإدارات الوطنية ذات الصلة	-	-
-	-	-
ت التي يمكن أن تكون	-	-
لمحكمة في النظام القضائي الوطني	-	-
- المشاركة في تبادل أفضل الممارسات وأنشطة التدريب مع	-	-
- وولايتها في المناقشات كجزء من	-	-
الشبكات المتخصصة المعنية باسترداد الأصول والتحقيقات	-	-

-
- الافتقار إلى الإرادة السياسية
 - الافتقار إلى المعلومات بشأن
 - يسمح الصندوق الخاص بإعادة التوطين بـ
 - تخصص (مثل مكتب الأمم المتحدة المعني
 - بالمخدرات والجريمة) على استعداد للمساعدة في مبادرات بناء
 - القدرات كجزء من برامجها الخاصة بالمعونة الإنمائية،
 - الافتقار إلى القدرات أو الخبرات على
 - الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقات التعاون
 - عدم وجود تشريع وطني لتنفيذ اتفاق تعاون
 - تخصيص
 - تسمح بتنسيق
 - تعميم المواد التي وضعتها المحكمة من أجل مساعدة
 - على توجيه الانتباه إلى المسألة على مستوى
 - في مفاوضات على أساس اتفاق نموذجي
-
- إدراج الأحداث الجنائية أو فرص أمام المحكمة في
 - عدم إدماج قضايا المحكمة في مناقشات
 - في البيئات الوطنية
 - تعزيز الزيارات إلى المحكمة
 -)
 - حفظ السلام،
 - الخ
 - الحد من الأثر الوقائي المحتمل للمحكمة
-
- إدماج المحكمة الجنائية الدولية في الشبكات المتخصصة
 - محدودية تنسيق الجهود مع الشركاء
 - التعاون فيما بين الدول في
 - تعزيز المعرفة بشأن عمل المحكمة
-
- يهدف الجدول التالي إلى تقديم
 - عن التحديات الرئيسية التي واجهتها المحكمة في
 - هذه، اقتراح توصيات بشأن سبل المضي قدماً في معالجتها استناداً إلى خبرتها والدروس المستفادة في

خامساً - الخاتمة

- تتطلع المحكمة إلى مواصلة الناشط مع الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال تيسير التعاون بين وذلك من أجل إيجاد حلول مبتكرة وعملية وملموسة لمعالجة أولويات التعاون السبع التي تم تحديدها. وينبغي المختلفة التي قامت بها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير كجزء من استراتيجية أوسع نطاقاً لتعزيز التعاون وإيجاد حلول
 - وسترحب المحكمة ترحيباً حاراً بمبادرات الدول للدخول في حوار مع المحكمة بشأن المسائل التي تناولها هذا التقرير والإدلاء بالتعليقات أو مناقشة مقترحات لغرض تعزيز التعاون والتغلب على العقبات التي تواجهها.
 - تؤكد المحكمة أن الدعم والتعاون المتسقَيْن والقويين المقدمين في الوقت المناسب من جانب الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية ضروريان لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، ومن توفير العدالة الحقيقية للضحايا وللج المتضررة، فضلاً عن تعزيز شرعية نظام روما الأساسي ومصادقيته والتزام المجتمع الدولي به.
 - وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية والدول الأطراف، وكذلك للعديد من الدول غير الأطراف وغيرها من الجهات
- نَه
- الأساس واستناداً إلى التقارير السابقة.